

شرح الشيخ الزامل منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. نكمل ما توقفنا عنده في قوله لكن مع الائلاف يثبت البدء يثبت البدن وينتهي التأثير عنه والزلل والسبق عنا ضمان شرطة ان يكون مالا وان يكون متقوما - [00:00:00](#)

ومن ذلك من احكامه ان البدن لا يرد على كل حال. من ذلك لو ان انسان اضطر الى طعام الغير. هل البدل الجمهور على انه يلزمه البدن. معنى انه يضمن له بدل ما اتلفه - [00:00:30](#)

اما مثله واما قيمته. والقول الثاني انه لا يضمنه ووجد قول المالكية. اول قول الجمهور انه لا يظن لانه واجب ولا يؤخذ لواجب ثمن وان كان هذا يعني ليس كقاعدة لكن في مثل هذا لانه آآ مما جاءت الشريعة باطعام المحتاج او - [00:00:50](#)
اطعام الضيف وان ليلته واجبة. فكيف اذا كان مضطرا كمثل هذه الحال من اضطر الى طعام الغير وهو مستغني عنه فانه يجب عليه بذله له والصاب انه لا يضمنه وظماء المثليات كما اعتقدنا بمثلها وان لم يكن لها مثل فتقوم بقيمتها. نعم. وقال وينتفي التأثير - [00:01:20](#)

لا اثم عليه ما دام انه مكرها او ناسيا او مخطئا وكذلك الجاهل اذا كان مثل يجهل ولم يكن عن تفريط ينتهي عنه التأثيم والزلل. لانه عمل على انه مصيب - [00:01:50](#)

والمصيب وهو مصيب من جهة اجتهاده. وله اجر اذا اجتهد. وهو مخطئ من جهة اصابته الحق. نعم. ومن مسائل الاحكام في التابع قبل ما والله هذه قاعدة يعبرون عنها بقوليات وتتابع عن ما لا يثبت استقلالها. ومن فروعها ان التابع يسقط بسقوط - [00:02:10](#)
متبوع يسقط بسقوط المتبوع. ولهذا لو انه قطعت ذراعه فظهر ترى العظم في العظم لا يجب غسله لسقوط غسل الذراع بفواته ومن ذلك ايضا على الصحيح لو انه اه هذا يتعلق بالوسائل في الحقيقة لو انه اه - [00:02:40](#)
كان شعره اه يعني ليس رأسه ليس فيه شعر ولا شعرة واراد التحلل فتسقط الوسيلة اخواتي المقصود وهو قريب من هذا فلا يلزمه ان يمر الموس على رأسه لانه وسيلة لحلق الرأس - [00:03:10](#)

وبعضهم قال انه يمر الموس على رأسه والظاهر انه لا يشرع هذا هو الاقرب وان كان لابن مدير كلام ما يدل على انه يشرع اه بالاتفاق فينظر في كلامه رحمه الله. قالوا المسائل الاحكام في التابع يثبت لا اذا استقل فوقه - [00:03:30](#)
بخلاف ما اذا استقل فانه يعني انفرد التابع فله حكم. واذا كان اه غير منفرد فله فمن ذلك مثلا لو ان انسان فاته الحج فاته عرف فاته فاته عرفة طلع الفجر يوم النحر قبل ان يقوم بعرفة. نقول يتحلل بطواف وسعي يتحلل بطواف وسعي ويحلق ويقصر. وتحلله هذا هل هو - [00:03:50](#)

وعمرة او مجرد وهو صحيح الصحيح انه يصح عمرة. طيب هل يكمل بقية الحج يبيت في منى ويرمي الجمرات والا يسقط؟ هو الان فاته الحج. فاته الوقوف بعرفة فقلنا يطوف ويسعى ويتحلل. هل يلزمه المبيت والرميه ولا يسقط؟ يسقط. يسقط لان الاصل - [00:04:20](#)

متبوع حج وهو عرفة سقط فيسقط الماء التابع وهو ما بقي في المبيت والرمي نحو ذلك فيسقط. وقوله يثبت تبع عن ماذا استقلالاً. الشيء التابع تابع هذي من تابع تابع - [00:04:50](#)

المجهول هل يجوز بيعه؟ لو قلت ابيعك ما في يدي يصح ولا ما يصح؟ مجهول. مجهول. لو قلتها مثلا ابيعك ما في بطن الناقة ما في بطن البقرة. مجهود غرض لا يجوز لكن لو بعت الناقة حاملا او - [00:05:10](#)

بقرة حاملا او الشاة حاملا يجوز ولا ما يجوز؟ لان التابع. الجنين في بطن امه اذا ذكينا الام ذكيتهم فخرج الجنين الميت ايش حكمه؟
ذكاهه ذي ذكاة امه حلال نعم - [00:05:30](#)

اي نعم يزيد نعم ربما يزيد. يعني الحمل التأثير ويزيد السعر. ومع ذلك فانه تاب ولا يضر ذكاة امة فلو سقط الجنين حي حياة مستقرة
وجب ذكاة اذا اريد تذكيته. اذا اكل وجبة الجنين في بطن امه - [00:05:50](#)

كما تقدم لو باعه مفردا ما جاش. تابعا يثبت لا اذا استقل فوق. فلو ان كبعت الحامل استقلالا ها فلا يصح مجهول. لا يصح لانه في
هذه الحال ليس تابعا. ومن ذلك ايضا يعني يبيع الانسان الشيء وما في - [00:06:20](#)

مجهول يبيع الدار واساساته مجهولة ربما تبيع العربية وفيها اشياء لا تعلم انما تعلم من جهة الجملة وان يكون هناك اشياء لا تعلم فلا
بأس بذلك وهذه احكام تتعلق بالتبع كما تقدم وهي قاعدة عظيمة في انه - [00:06:50](#)

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. نعم. والعرف مع قلبه اذا ورد. فكن من الشرع الشريف الذي يحب. العرف يعبرون بقاعدة العادة
محكمة ومحكمة وهذي من القواعد او من القواعد - [00:07:10](#)

الخمس التي هي قاع قواعد كلية وهي العادة محكمة. والعادة عم العوف. والعرف والعادة يرجع اليها في كل حكم حكم الشارع به ولم
يحدده وهذه فيها مصالح عظيمة. يوسع على الناس في الاشياء التي حكم بها الشارع. ولم يحدها - [00:07:30](#)

مثل في باب القبط في البيع لا يجوز بيع البيع قبل قبضه الشارع ما جعل القبط فيها محدودا يختلف القبر من مبيع الى مبيع. ان
تشتري الشيء اليسير فتقبضه يدك. بل تشتري ساعة - [00:08:00](#)

تشتري قلم قبضه باخذه في يدك او وضعه في ثوبك هذا قبض لكن حينما تشتري سيارة قبضها يكون بنقلها من مكان الخاص بالبائع.
وهكذا اذا اشتريت طعاما قبضه كما قدم في تفصيله في الاحاديث كذلك الحرز في السرقة السرقة تثبت - [00:08:20](#)

يعني من شروطه ان يكون من حرص. من ان يكون المال محرر. هل الحرز شيء محدود؟ ثابت في كل وقت هو كل بلد او يختلف من
جامع الى زمن ومن بلد الى بلد. وكذلك اختلف بحسب المسروق. فهناك اشياء حرزها في مكان - [00:08:50](#)

ثانيها مثل الباب لباب البيت نفس الباب اللي على في الطريق حرزه ثباته في مكانه الباب يكون مثبت مكانه اشياء تحفظ ولا تكون
خارجة حفظها بان تكون داخل البيت البهائم البقر غنم حرزها يكون في زربيتها. توضع في الزريبة وهذا حرزها ما يدخلها -
[00:09:10](#)

النخل الزرع حرزه ما يحاط به ما دام انه محاط ويمكن يستطيع ان يأتي اللص يتجاوز لا حرزوها وهذا المكان. مع انه يمكن يعني
دخول هذا المكان وسرق منه فمن تعدى وسرق فانه يكون سارقا. وهكذا فالحرز - [00:09:40](#)

بحسب الزمان وكذلك بحسب قوة السلطان وضعفه. فاذا كان السلطان ضعيف فالحرز لا بد ان يكون قوي واذا كان قوي الحرز في
الغالب يكون ضعيف لان الناس يهابون. ويخشون من قوة السلطان. وهذا - [00:10:10](#)

يتعلق ايضا في النفقة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. خذي ما انت خذي وولدك ما يكفيك معروف. قال عتبة رضي الله عنها قاله
النبي عليه الصلاة والسلام النفقة بالمعروف بحسب حال الزوج يختلف ليست نفقة - [00:10:30](#)

كم ثابتة في كل زمان ومكان وبلد تختلف النفقة بالمعروف. فلا يطالب هذا مطالب بهذا ولا في بلد هذي مطالبة البلد هذا والعرف لا
يثبت الا بشروط. وهو ان يكون متكررا بين الناس حتى يقبلوه - [00:10:50](#)

من الاقوال والاعمال والعرف نوعان عرف قولي وعرف عملي فالعرف القولي مثل عقود البيع والشرأ فالناس يتعارفون عقودا بينهم
يجرونها فاذا اتفقوا عليه او جرت بينهم فجعلوا هذا عقد بيع جرى بينهم - [00:11:14](#)

عقد ايجارة جرى بينهم ويختلف من بلد الى بلد الناس يختلفون بحسب صياغة العبارات فلا نقول البيع في هذا المكان هو نفس البيع
لا العقد يختلف. انه رده الى ما يتعرف الناس بينهم في العقود القولية - [00:11:34](#)

ومن العرف الفعلي دخول المحلات والاماكن العامة الناس متعارفون متعارفون بينهم يدخل المحلات العامة مثل المطاعم البقالات
الفنادق يدخلوا وباليها ما احد يستأذن يقول تسمحون لي لا يدخل لانه معتاد ان يدخل - [00:11:54](#)

ويسأل كذلك يدخل البقال ولا يعني ولم تفتح الا لاجل هذا للدخول بلا اذن كذلك ايضا عرف الناس في بعض العقول مثل حينما يأتي الانسان الى المغاسل او الى الخباز او الهوال يأتي - 00:12:14

ويشتري بينهم بالمعاطات يأخذ الخبز ويضع المال ولا يتكلم لا هذا ولا هذا وربما يعطيه وربما لا يعطيه بناء على الثمن المعروف ولا يكون بينهم بالمعاطات وتختلف المعاطات بحسب سلع سلع يحتاج الى اخذ ومماكس و سلع معروفة لا تحتاج الى مثل هذا الشيء.

وكذلك كما تقدم محلات العامة - 00:12:34

التي تحتاجها الناس اه في المراجعة في الادارات والوزارات اه كل المسؤوليات الحكومية الناس فالناس يأتون ويدخلون فهذا ليس فيه اذن او يحتاج الى اذن. والعرف من شرطه الاضطراب. وهو التكرار حتى يستقر في - 00:13:04

ان يكون العرف مطردا وان يكون عاما يعني بين الناس ليس المعنى ان يكون عام لكل البلد لا لكن ما يكون مثلا العرف خاص مثلا عند اصحاب المكاتب العقارية مثلا يكون يقول هذا عرف ثم نسأل اصحاب المكاتب الذين بقربوا - 00:13:24

لا نعرف هذا فنقول هذا انت اجرته او تعاملت انت و من بقربك هذا لا يعتبر عرف لا يلزم غيرك ممن تتعامل معه في هذا العرف حتى يكون معروف عند الناس ربما يكون في محافظة عرف مستقر في محافظة اخرى عرف مستقل في آآ البيع والشراء - 00:13:44

يجري بينهم في حكم به مثل السمسرة مثلا معروفة مثلا قدرها فاذا باع الوسيط فله يكون معروف قدر السمسرة في هذا المكان. في مكان اخر السمسرات تختلف. في مكان السمسرة مثلا اه تكون اه على اه لفان - 00:14:04

وصاحب المكتب الثاني او السمسار الثاني شريكه مثلا بالنصف شريكه بالثلث اذا كان هناك عرف مستقر يجري بينهم ويحكم بينهم فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. ايضا من شروطه ان لا يخالف نسا شرعيا فلو تعرف الناس على امور محرمة - 00:14:24

لا يجوز كشرب الخمر والدخان ونحو ذلك فان هذا وان تعرفه الناس بينهم فهذا امر محرم لا يجوز كذلك ايضا من شرطه الا يعارض او تصريح مثلا لو كان نعرف ان السمسرة عند الاطلاق فاذا اشتريت سلعة من طريق وسيط سمسار - 00:14:44

فعند الاطلاق يأخذ السمسرة. لو اقول لو قال مثلا صاحب سلعة للسمسار للسمسار او قال المشتري للسمسار انا لا اعطيك الا نصف ما تأخذ. مثلا اذا كانت السمسرة مثلا اثنين ونصف في المئة - 00:15:04

من سعر السلعة. يقول بعطيك واحد في المئة. ورضي لا بأس. عرض تصريح. او قال انا اشتريها بدون ما اعطيك. خذ سمسرتك من البائع لا اعطيك. هو عند الاطلاق يكون يكون المال مال السمسرة من المشتري. اذا سكت لكن اذا قال تأخذ - 00:15:24

حقك منه البائع وشرط عليه ففي هذه الحالة آآ عارظه تصريح عارظه تصريح وهو ان البيان قال لا اجرىك على العرف. وذلك العرف امر يضطرر بين الناس ليس حكما شرعيا. لازما كما تقدم. ومن شروط ان لا يكون طارئا ما يكون جديد. لو - 00:15:44

الناس تعرفوا عرف جديد بينهم. لكنه لم يضطرب طارق. فاراد شخصا يلزم من اجرى بينه وبين ان يوضع عليه هذا نقول لا لا يلزمه ذلك ما دام طارئ الا ان الناس لم يعرفوه ولم يستقر في النفوس - 00:16:04

فهذا لا يكون من العرف المستقر. قال حكم من الشرع الشريف لم يحد. الشرع ما حده من رحمة الله عز وجل انه لم يحد هذا حد العرف حتى يكون الى الناس وهو يختلف بحسب عاداتهم. نعم - 00:16:24

يقول رحمه الله وعاجل المحذور قبل ان قد باء بالخسران يا قاعدة معناها هو لفظه المشهور من تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه هذه القاعدة نازعة بعض العلماء في صحتها وقالوا ان من شرطها ان القاعدة ان تكون - 00:16:44

غالبا ولهذا اذكر في القواعد في اول الكلام نسيت ان اذكر تعريف او او ماذا ذكر تعريف القاعدة يعني يقال ان القاعدة هي امر كلي القاعدة ويضاف الى اول الكلام على القواعد. فاحرص على فهمك للقواعد. آآ - 00:17:24

القاعدة هي امر كلي يدخل تحتها معظم جزئياتها. جزئياتها. هذا احدي التعاريف التعريف الغالب عليها استدراك وعليها مأخذ لكن من ضمن التعاريف التي ذكرت اه انه يدخل تحت معظم جزئياته. فقد يخرج منها فروع لكن لا يبطلها. اذا كانت اكثر اكثر الفروع خارجة ولا - 00:17:46

يدخل الا فروع يسيرة ما تكون قاعدة لي. ما تكون قاعدة. وهذه القاعدة كذلك. ما دخل تحتها الا يسيرة ولذا قالوا مثلا لو ان انسان

يعني اه تعمد ان يشرب دواء يمرضه. حتى لا يصوم - 00:18:16

ما نقول يعاقب بنقيض قصده فلزمه بالصوم. ولا يقال مثلا اذا ما استطاع الصلاة قال لانه للمرض الذي تعمد ما يستطيع القائمة. نلزمه بالصلاة قائما. او نقول له يصلي ثم يعيد معاقبة بنقيض قصده يعيد الصلاة يصلي عليه سبحانه ثم يعيدها معاقبة له بنقيض -

00:18:46

قصدي ولو ان امرأة شربت دواء لتحيض حتى لا تصلي لا نقول تعاقب بنقيض قصدها تقضي هذه الصلوات نقول لا وهكذا غالب الفروع اه يعني لا تدخل انما ذكروا فروع يسيرة مثل اذا قتل مورثه لكي يرثه او قتل الموصى له الموصي حتى يأخذ - 00:19:16
فيعاقب بنقيض قصده فيمنع ويحرم. نقل ونقل عن ابن القيم رحمه الله الامام الكبير كان شيخ نسميه شيخ الاسلام هو عمر بن رسلان البلقيني رحمه الله عن والده انه زاد فيها قيذا. قال من تعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته - 00:19:46
عوقب بحرمانه. عوقب بحرمانه. فزاد في هذا القيد تدخل تحته آ الفروع الاخرى الفروع الاخرى وذلك ان من اه

تعمد مثلا امراض نفسه او تعمدت شرب الحي ليس - 00:20:16

من المصلحة يعني حينما يؤدي الصلاة على حسب حاله فهذا يحصل المقصود وكذلك التي فانه الحيض لا يناسب يعني لا يصح ويجامع الحيض. وثم نقول ان المرأة في حال الطهر تستغني بالصلاة في حال الطهر عن الصلاة في حال تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. قد باء بالخسران - 00:20:46

بفعله للمحذور مع حرمانه مع حرمانه من قصده الذي فعله فعمل بنا قصده ومن ذلك ايضا من هذه المقاصد المحظورة او رب

المقاصد التي قد تكون مباحة وتتسبب في نقص نصيب العبد من الآخرة توسع في - 00:21:16

مباحات قد يؤول به الى الظلف في باب العلم والعمل فيظعف جزاؤه لذلك الكفار عجلت عجل لهم نصيبهم كثير نصيبهم في الحياة الدنيا ويريدون يوم القيامة وليس لهم والله من شيئا مستعجل. هذه محرمة. واقدموا عليها مع بكفرهم وضلالهم. فكان بذلك -

00:21:46

ان حرموا يوم القيامة ثم باءوا بالخسران والعذاب الاليم عيادا بالله ذلك. نعم التحريم اذا عاد الى ذات الشيء فهو باطل مثل صوم يوم

العيد الصلاة وقت هذا لا يجوز. وان عاد الى شرطه كذلك في ذو فساد. لو صلى الانسان في ثوب - 00:22:16

فانه ايضا لا يجوز يصلي في ثوب نجس وصلاته باطلة ما دام عالما بذلك يجوز ذلك. وهذه المسألة وهي اذا اتت تحريم نفس العمل

لها اقسام. تارة لذات الشيء فانه باطل. قصة صوم يوم العيد - 00:22:46

او الصلاة في وقت النهي. وتارة يعود الى شرطه المختص. يعود النهي الى شرط الشيء على وجه يختص. كما لو صلى في ثوب نجس.

ثوب نجس ثوب النجس يعود الى شر - 00:23:06

الشرط هذا وهو لبس الثوب لبس الثوب وليس شرط من شروط الصلاة ولا لا؟ شروط الصلاة ومن شروطها ان ان من شروط صلاة

يجب السترة. ويجب ان تكون السترة ماذا؟ طاهرة طاهرة. على وجه ماذا يختص - 00:23:26

من يختص من لو انسان لبس ثوبا فيه نجاسة يابسة في غير الصلاة نقول يجوز. يجوز اذا كان لا يتلطح بالنجاسة. اذا كانت النجاسة

يابسة فلا فهذا يجوز. وان كان المشروع هو اما اذا كان رطبة رطبة فلا. فلا يجوز تلقون الجسد لكن لو - 00:23:46

هذي النجاسة يابسة ثوب في نجاسة يعني اثر بول يابس في الصلاة لا يجوز على وجه يختص. وان كان يجوز لبسك خارج الصلاة

هذا على وجه يختص قالوا انه لا يصح. ولكن نفصل نقول ان كان هذا صلى فيه ذاكرا - 00:24:06

فالصلاة تصح على الصحيح لان اجتناب النجاسة واجب ليس بشرط. وان كان عالما بالصلاة باطلة. فالصلاة باطلة. او ان يعود الى

شرط لا يختص. الصلاة في الثوب واجبة. لكن لو صلى في ثوب مغصوب - 00:24:26

ايش حب الصلاة؟ حرام. طيب. هل النهي عن الصلاة في ثوب مغصوب؟ يختص بالصلاة او لا يختص بها يعني الغصب حرام سواء

كان يصلي الغصب الانسان الذي لبس الثوب غصب حرام اذا صلى فيه حرام اذا اكل فيه حرام - 00:24:46

اذا جينا ما فيه مهما كان. لانه غصب ثوبا فمكثه فيه حرام ومن الصلاة فهذا لا يعود الى شرط يختص لا يعود والعلماء فرقوا بين ما

يختص وبين الاختص فقال الذي لا يختص - 00:25:06

الصلاة في الصحيحة. والذي يختص الصلاة في نفسه. قالوا واما ان يعود الى ما ليس بشرط. ما ليس بشرط. يكون النهي عائدا الى ما ليس بشرط مثل ماذا؟ لو صلى الانسان وهو في اصبعه خاتم ذهب. او عليه عمامة حرير - 00:25:26

او عليه الان ستر رأسه له شرط صلاة ليس بشرط. كذلك لبس خاتم من ذهب ها لا يعود الى شر سواء كان فيها دخان او ليس فيه دخان هذا لا يتعلق بشروط الصلاة. قالوا كذلك هو في حكمه حكم الشرط - 00:25:46

الذي لا يختص فالصلاة صحيحة فرقوا بين فكت الجهة وهو ما اذا عاد الى ما ليس بشرط او عاد الى شرط اختص قالوا ان الجهة مفكة فلا يعود النهي الى ذات الصلاة او شرطها المختص. فاذا عاد الى ذات الصلاة - 00:26:06

او شرطها المختص فان الجهة لا تنفك فتكون الصلاة ضعيفة باطلة. هكذا ذكروا رحمة الله عليهم. لكن المتبين ان النهي اذا كان عائدا الى ذات الشيء كالصلاة في وقت النهي او الصوم او العبد فهذا باطل آ - 00:26:26

ولا يصح وما سوى ذلك موضع نظر وما ذكروا من التفصيل فيه نظر. نعم بعد الدفاع نعم من اتلف شيئا يؤذيه لا يظمن لو صالح الانسان صيد في الحرم صال علي فدفعه وقتله او صال علي كحيوان مملوك لانسان ولم يندفع الا بقتله تضمن ولا ما تضمن؟ ما تضمن - 00:26:46

لأنك ليس منك تفريغ لكن بشرط بعد الدفاع بالتالي هي احسن لو صار عليك انسان وحاول ان يؤذيك تدفع بالتالي هي احسن. فلو اصبته حتى اتيت على نفسه بعد الدفاع التي احسن. والنصيحة والتذكير بالله عز وجل - 00:27:16

ان كان بني ادمي او اه بعد الدفاع بالتالي هي احسن فيما لا يعقل كحيوان او نحو ذلك فلا يظمن. ومن ذلك ايضا اذا اتلف شيئا اذا اتلف شيئا لدفع اذاه - 00:27:36

اهو لا يظمن وان كان دفع اذاه به ظمي. هذي قاعدة قالها ابن رجب. من اتى لها شيء لدفع اذاه له وان وان اتلفه لدفع اذاه به فانه يضمن يضمن شو الفرق بينهما؟ لدفع يد اهله مثل ما تقدم. اذاك حيوان دفعت حتى اذاك انسان دفعته حتى تلف - 00:27:56

انت تدفع اذاه ماذا عنك؟ فلا تظلم. لدفع اذاه به اذاه به. اذاه به فانه في هذه الحال يظمن. يظمن اذا كان يدفع اذاه به. مثل قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:28:24

الصحيحين لما اذاه رأسه اذاه رأسه والقمل يتساقط. طيب النبي عليه يحلق رأسه وقد اذاه ويضمن عليه الفدية لماذا؟ اليس حصل له الازية حلق الشعر وراحت الازية. كيف والقاعدة انه لا يظمن اذا كان الشاي مؤذيا مؤذيا له - 00:28:44

هل هو دفع للاذى لاذى الشعر له؟ او له به دفع الاذى به بهذا الشيء. او دفع اذاه هل دفع هذا الشعر؟ او دفع به الاذى دفع بالشعاعة هل دفع اذى الشعر؟ او دفع به بالشعر - 00:29:14

هذا بماذا؟ ما هو الاذى؟ القمل. الا اذاه الشعر ولا ولا الهواء من قبل الذي اذاه القمل القمل تناثروا ولا يمكن زوال القمل الا بحلق الشعر فلهذا عليه الفدية والشعر ما منه اذى طيب لو انه تساقط - 00:29:44

شعر الانسان يتساقط شعره على عينه طويل ويتساقط وكان يريد كل ما رفع اذاه وسقط على عينيه واذى في هذه الحالة حلق الشعر يتساقط عليه فدية ولا ما عليه فدية؟ هل هو دفع اذاه له او اذاه - 00:30:14

دفع اذاه لدفع اذى الشعر. لانه يؤذي عينيه. يؤذي عينيه. هذا هو. في هذه الحال دفع اذى الشعر فلا ضمان عيب حديث تعمل عجرة الاذى من القمل. وهذا فرق لطيف في هذه القاعدة. كذلك لو كان - 00:30:34

انا هدم العينين يسقط على العين مثلا فقص شيئا منه لانه يؤذي الشعر فلا يظمن لانه دفع اذاه له جزاك الله خير نعم وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم. هل هذه اذا كانت غير عهدية - 00:30:54

اما اذا كانت فلا انا ارسلنا الرسول فعصى فرعون الرسول. فهذا هو الرسول المعهود. التي العموم علامتها ان يحل ان يصلح ان ان يصح ان يحل محلها كل. في هذه الحال تفيد عموم وهذه في الحقيقة ليست قاعدة فقهية - 00:31:24

هذه قاعدة ماذا؟ من من قواعد الاصول ادوات العمومة وصيغ العموم هل في الجمع والافراد؟ المراد اسم الجنس هنا اذا دخلت عليه

او دخل عليه الالف واللام. فالداخل اما اما ندخل على مفرد او على جمع. على مفرد لقوله تعالى والسارق والسارقة. يشمل كل سارق. فاقطعوا ايديهم - [00:31:44](#)

والزانية توزع تجد كل واحد منهم مئة جلسة. فهذا يشمل كل سارق وسارقة وهكذا. وهذا والداخل على جمع مثل قوله تعالى ان المؤمنين والمسلمين والمسلمات. هذا داخل على جمع وما اشبه ذلك - [00:32:14](#)
من الايات والادلة في وقاء اقتلوا مشركين وما اشبه ذلك هذا يشمل جميع المشركين للعموم وهو داخل على جمع فهي تفيد الكل في العموم في الجمع وافرادك العليم. كالعليم اه في اسماءه سبحانه وتعالى. فهذا - [00:32:34](#)
تشمل جميع انواع العلم منه سبحانه وتعالى. وهذا استغراق لهذه المعاني في هذه اسماء سبحانه وتعالى الحسنة العظيمة كالعليم والسميع والبصير. نعم. والذي يراه في سياق ابنائه معطي العموم له سياق النهدي. كذلك - [00:32:54](#)
من من قواعد النكرات في سياق النفي تعطي عموم او سياق النفي تقدم معا نقول النكرة في سياق النهي مر مر انا عدة امثلة في نفس القواعد في باب النهي والنهي النهي ولا تقتلوا انفسكم ولا تقتلون نفس التي حرم الله الا - [00:33:14](#)
بالحق كذلك في سياق النفي لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله. فهذه في سياق النفي وكذلك لا احد في الدار وما اشبه ذلك من اه يأتي فيه سياق النبي كذلك في الاحاديث لا صلاة لمن لم يقرأ بامه - [00:33:34](#)
القرآن وهذا نفي على الصحيح للصلاة معنى اما النفي للصحة او النفي بذات الصلاة وذلك ان الصلاة التي يعني يختل شيء من اركانها فانها فلا لكن على تفصيل في مثل هذا فهذه القواعد من قواعد الاصول والمصنف رحمه الله فعل هذا في المنظومة وفعل -

[00:33:54](#)

هذا في اه كتابه اه في القواعد في القواعد الفقهية التي جمعها اه على وكانت منثورة ثم شرحها رحمه الله بستين قاعدة آآ وساق في اخرها قواعد اصولية مقارنة لما ذكر هنا رحمه الله. نعم. نعم. كل العموم يا رقية فاسمعان. كذلك - [00:34:24](#)
اذا كانت شرطية مثل من يتوكل على الله فهو حسبه. كذلك اه كما وما كانت شرطية وما تقدمه تجده عند الله. كذلك اذا كانت وكذلك من؟ ومن ومن يتق الله يجعل له مخرجا. اي شرطية. وكذلك - [00:34:54](#)
اه اذا كانت موصولة في من؟ لله يزيد من في السماوات والارض ولله ما في السماوات وما في الارض هذا فهذه من صيغ العموم وهذه الالفاظ تنفع طالب العلم في اجرائها على عمومها. فاذا جاءنا دليل - [00:35:14](#)
على هذا بهذه الصيغ نجريه على عمومها. من وما وكذلك ما تقدم في الالف واللام آآ حينما على الجمع او الافراد وكذلك سيأتينا ايضا آآ تمام الكلام في هذا تجريه على العموم فمن دعا الخصوص - [00:35:34](#)

يقول ما الدليل عليه؟ والعلماء رحمة الله عليهم يجرون العموم اجراء مستمرا مضطربا والبخاري رحمه الله من احسن الناس عناية في هذا الباب وتراجموا فيها من الفوائد في هذا الشيء العظيم. ويلفت النظر رحمه الله الى العموم في امور في الحقيقة قد -

[00:35:54](#)

آآ يستغرب الانسان آآ او حينما ينظر حسن استنباطه رحمه الله في وادلة قد لا تذكر في كتب الفقهاء. حينما يتأمل وينظر يجد الاستنباط فيها بينا. ظاهرا. ومما يعني اذكره في هذا انه رحمه الله في كتاب الجمعة البخاري رحمه الله ذكر في احد الابواب -

[00:36:14](#)

باب الجمعة في القرى او نحو ذلك باب الجمعة في القرى آآ او قريب من هذه الترجمة ثم ذكر الزهري رحمه الله ان امير الابل ان كتب اليه يسأله عن اقامة الجمعة وكانت هجرة او كانت - [00:36:44](#)

على طريق الناس في طريق المسافرين وليست كبيرة وفيها والي او فيها امير وعددهم فكتب له هل نقيم الجمعة؟ فقال نعم. ثم قال حدثني سالم عن ابيه عن وابن عمر وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته هذا

الدليل الدليل على اقامة الجمعة كل - [00:37:04](#)

كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته. وهذا في الحقيقة يعني ندل على فقه عظيم. ويدل على ان البخاري يعتني بالنظر في المعاني

التي تعمم وان عموم المعاني ابلغ من عموم الالفاظ. عموم المعاني ابلغ من عموم الالفاظ. وكثير من اهل العلم حينما يتكلم عن معاذ -
[00:37:34](#)

يبدع في توسيع هذه الالفاظ ويكون المعنى الذي استدل به اولى اولى واقرب الى النص من اللفظ الملفوظ. احيانا. والاصل الالفاظ
وعموماً معانيها والتخصيص على خلاف الاصل. ولذا قال كلكم راع وكلكم مسؤول - [00:38:01](#)

ومعنى ذلك انه ما دام هذه البلدة فيها امير فان من واجبه ان اقامة الجماعة فيهم ومن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام الجماعة الا
استحوذ عليهم الشيطان. ومن اعظم الجماعات - [00:38:31](#)

الجمعة وهي من اعظم المصالح التي يجتمع الناس عليها فعليك ان تقيم وان كان فيها ادلة اخرى معروفة لابن عباس انه اول جمعة
اقيمت في الاسلام بعد جمعة اقيمت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. في جواثا. جواثا قرية. في - [00:38:51](#)

ابي الاحساء وكانت منطقة تسمى منطقة البحرين قديماً. وهي توزعت اسماؤها الان في البحرين الاحساء وكانت منطقة كانت

البحرين المنطقة هذي كلها ما فيها قد ما تسمى الدمام والاحساء ومنطقة البحرين كلها كانت تسمى هذه بهذا الاسم - [00:39:11](#)

وكذلك ما ثبت عن عمر رضي الله عنه جمعوا حيث شئتم. لكن الشأن استدلال الزهري رحمه الله بمثل هذا والعناية بامر العموم في
النصوص ولهذا ولهذا قال كذلك من وماتوا في يدان مع كل العموم يا اخي فاسمعا - [00:39:31](#)

فانتبه لهذا العموم واياك ان تخص او تقول هذا خاص الا بدليل نعم ومثله يعني في العموم. المفرد اذ يضاعف. فانه يكون عاما

باضافته فاكتمسب العموم بالاضافة. فافهم ما املية عليك هديت الرشد - [00:39:51](#)

والرشد في هذا هو اعظم الرشد. لانه هداية من الله عز وجل الى الصواب والسداد في امرين ما يضاف لكن اذهب ما يضاف حتى

تعمل بالعموم. مثال قول قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث. يشمل كل نعمة - [00:40:21](#)

وان تعدوا نعمة الله جميع نعمه سبحانه وتعالى وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخامسة حديث ابو هريرة وحديث صحيح وفيه

هو الطهور مع الحل ميتته ميتته اضافة الى الظمير هنا يشمل اه كل ميتة كل ميتة وليستدل العلماء - [00:40:41](#)

لان ميتات البحر حلال. والنبي عليه لم يستثني بيته فعمم جميع انواع الميتات. فدل على العموم. نعم ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل

الشروط والموانع. وهذه قاعدة عظيمة. وهي ايضا من القواعد الاصولية - [00:41:11](#)

لان الشروط والموانع والاسباب والرخص هذه من مباحث اه الاصول فجميع احكام الشر شبكات وصولا او فروعا لابد من وجود

شروطها. وادفاء موانعها. فالصلاة لها شروط ولها موانع والصوم كذلك. كذلك ايضا كما قال اهل العلم الوعد والوعيد اذا جاءت

نصوص فيها وعد ووعد. فالوعد - [00:41:31](#)

معلق باسباب لابد من وجودها وشروط لابد ان يفهم من وجودها. يقول النبي عليه الصلاة والسلام من صلى البردين دخل الجنة

البردان ما هما؟ الفجر والعصر انهما يقعان في طرفي النهار وهما باردان - [00:42:01](#)

هل كل هل من صلى البردين يدخل الجنة؟ او لابد لابد من اسباب اخرى من امور اخرى؟ وايضا انتفاء موانع فلو اقتصر على البردين

ليس له عند الله من خلق لكن في دلالة على من حافظ على البردين - [00:42:21](#)

ومحافظته على غيرهما باولى. وهكذا بتعليق الجنة بشأن ان لا اله الا الله. هل كل من قال اهل الجنة يقولها قومه الدكاس فمن النار.

قالها اناس من اهل التوحيد ويعذبون. واخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان اناسا من التوحيد - [00:42:41](#)

ممن يقولها يعذب يوم القيامة حتى يطهر. وجاءت احاديث كثيرة في هذا الباب. ان اناس يدخلون النار وشفاعتي للكبائر من امتي.

حديث انس وحديث جابر. فلم يحسن اليه من رد قولها. بل لها قيود - [00:43:01](#)

ثقال بان يأتي بشرطها بالصدق من قال لا اله الا الله صادقاً من قلبه من قلبه كذلك في حديث عمر في اجابة الدعاء من قلبه دخل الجنة.

وهذا اصل عظيم في هذا الباب. ومن فهمه - [00:43:21](#)

تبين له كثير من المسائل التي قد تشكل لان هو يؤتى من يشكل عليه كونه لا يجمع الادلة والنصوص في هذا الباب. ومن جمعها

ونظر فيها نظر صادق مخلص في الوقوف على المعاني التي علقت من الاخبار فانه يهدي الى القول الصواب - [00:43:41](#)

الله سبحانه وتعالى. ولن تعوز النصوص من كان خبيراً بها. ولن يعوز البصير والفهم التي علقت عليها. والمعاني التي جاءت النصوص هي كالعلل والحكم لها فلا بد من النظر. والا يضرب الانسان نصف بعضها ببعض. وهؤلاء - [00:44:11](#)

اهل البدع واهل الضلالات يقصدون الى ضرب الكتاب ببعضه بعض. ضرب السنة بعضها ببعض. فيتفرقون احزاباً ويتعادون ويتباغضون والا فالنصوص متألفة مجتمعة ولله الحمد يفسر بعضها بعضاً يبين بعضها بعضاً والكتاب يفسر بعضه - [00:44:41](#)

بعضاً يبين بعضه بعضاً. وهذا بين ولله الحمد وواضح وتجد انه تطمئن. حينما تقرأ اهل العلم فلا اختلاف الاضطراب ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً نعم. وان استحق ما له على عمل. كذلك كل - [00:45:01](#)

ادى ما عليه وجب ما جعل له عليه. كل من ادى ما عليه كما تصاغ ايضاً بمثل هذا وجب له ما جعل عليه. وان ذكرها العلامة السعدي رحمه الله في قواعده ايضاً - [00:45:31](#)

ومن ذلك لو استأجرت اجيراً فانه يعطى اجره بعد تمام العمل وهكذا من استأجر داراً الحكم كذلك لكن يعود الى هل يقدم او يؤخر؟ بحسب عرف الناس في مثل هذا. يعني تعارف الناس انه - [00:45:51](#)

حينما يستعجل يقدم اول ما يستعجل. فالمقصود انه من اتى بما عليه من عمل قد استحق ما الا هو عن العمل من الاجرة. ومن ذلك الموظف جميع الوظائف الدينية والدنيوية تستحق باداء - [00:46:21](#)

وان لم يؤدي العمل فلا يجوز له ذلك. فاذا فرط في اداء العمل او لم اه على الوجه المطلوب. قصر في الحضور في الدوام. فلم يؤدي ما وجب عليه. فلا - [00:46:41](#)

تستحق ولو صرف له شيء من ذلك فان عليه ان ينظر فيما يستحقه من المال لان المال ما لعموم المسلمين العموم المسلمين. هذا يشمل اه الذين يعملون في الدولة بجميع مسميات وظائفهم. وكذلك ايضاً من استأجر لعمل او استأجر داراً او - [00:47:01](#)

سيارة وجبت عليه الاجرة. بعد استيفاء المنفع. اذا استأجرت سيارة تستقر الاجرة بعد استيفاء الاجرة. بعد استيفاء المنفعة تستقر استأجرت سيارة استأجرت داراً لكن لو انك استأجرت داراً او سيارة وقبل قبضها - [00:47:31](#)

لا يجب عليك شيء. بعد قبضها وانتفاعك بها نصف المدة تلفت بغير تفريط. يجب عليك نصف المسمى يوسف المسمى لانك انتفعت بها نصف المدة هذا اذا لم يكن تفريط منك في - [00:47:51](#)

نعم عند عندهم الترتيب مختلف. ترتيب ساقطين يفعل البعض من الأمور انشق فعل زائد مأمور. نعم. وهذا يصوغه بعضهم بقوله ان الميسور تسقط بالمعسور. لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها. وقوله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وتقدم - [00:48:11](#)

شيء من هذا مسألة الواجب لا واجب على الضرورة وكذلك هو يصلي قائماً قاعداً على النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فليمسك لسانه فان لم بقلبه. وكذلك في اه - [00:48:51](#)

كما تقدم اذا عجز عن بعض الاركان سقط عنه ما لم يستطع. ومن لم يستطع قراءة جميع الفاتحة فانه يقرأ ما يستطيع ويسقط يستطيع وعليه يعني كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن ابي اوفى حديث رفاع - [00:49:11](#)

ان يدري اذا كان لا يستطيع الفاتحة يهله ويسبحه ويكبره سبحانه وتعالى. هذا انشق فعل سائر الأمور والأمور كما تقدم المقصود ايجاده. فان استطاعه كل وجب ان استطاع بعضه يأتي ما استطاع لكن هنالك من الواجبات ما اذا لم يستطيع يستطيع بعضها يكون محل نظرك - [00:49:31](#)

في الوضوء الوضوء اذا لم يستطع الوضوء يتيمم ينتقل الى البدن. ان استطاع بعض الوضوء ولم البعض هذا امور البحث. هل ينتقي التيمم او يجمع بينهما يستطيع؟ ويتيمم او تسقط عنه ما لا يستطيع او اذا كان الذي يستطيع اقل من الذي يعني يستطيع غسل وجهه بس ولا يستطيع المضمضة ولا استنشاق ولا - [00:50:01](#)

ولا غسل اليدين والرجلين. في هذه الحالة هل يسقط عنه وينتقل التيمم؟ وهذه مسألة فيها خلاف كثير بين اهل العلم والقاعدة انه يفعل البعض من الأمور لقوله عليه الصلاة والسلام فاتوا منه ما استطعتم ان شق فعل سائر الأمور. نعم. وكل ما نشاء عليه -

نعم وكل ما نشأ في بعض النسخ عن المأذون بعضها عن المأذون فذاك امر ليس للمضمونين وبعضهم يصوم ويقول الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه. فاذا اذن الانسان بشيء هو اذن بما يتولد منه. فمن اعار كتابا واستعمله انسان بالقراءة فمع طول الزمن - 00:50:51 تفلتت اوراقه بغير تفريط من القارئ او اعرت ثوبا للانسان يستعمل استعمال معتاد طول الزمن الجلوس فيه والمشي فيه. اه حصل فيه فتور وشقوق فهذا لا ضمان عليه. لانك اذنت في استعماله والاذن في الشيء اذن بما يتولد منه. هذا اذا خرج عن المعتاد اعرت -

عريبتك الانسان مع استعمال الكفريات حصل فيها يعني انها اندثرت وضعفت فلماذا لا يضمن الكفريات ويقول اتلفتها علي الا اذا كان فرط في استعمالها فرط في استعمالها وهكذا كل ما تولد عن مأذون فليس - 00:51:51 المغمور لماذا؟ لانه استعملوا استعمالا معتادا لا تفريط فيه. وهو في الحقيقة مؤتمن والمؤتمن لا يضمن الا بالتفريط وهذا ليس مفرطا. نعم. وكل حكم ذاكرون عند ذاته وهي الذاكرة لان العلة تترد والعلة ترتب الحكم. العلة هي ترتب الحكم على وصف وجودا او عدم -

كل حكم دائر مع علته وهي التي اوجبت لشرعته. وفيها دلالة على ان الاحكام تعلق بماذا؟ بالعلل لا بالحكم. وهذه قاعدة اصولية في الحقيقة. هذه قاعدة اصولية ليست قاعدة فقهية. ولو كانت مذكورة مع - 00:52:51 ربما كان اه يعني متسقا مع تلك القواعد الاصولية. كل حكم دائر مع علته ويشفع لهذه القاعدة ان القواعد الفقهية اه جمعها اه مشائرها لانه يجمعها معنى الواحد. يجمعها معنى واحد. والاحكام تعلق على عللها لا على حكمها - 00:53:11 لماذا؟ لان العلة هي الوصف الظاهر المنضبط والحكم المنضبطة وليس منضبطة ليست منضبطة. مثلا الان القصر يشرع لمن؟

وش والحكمة من القصر؟ لماذا؟ دفع المشقة. المشقة مو ضابطة ولا غير منضبطة - 00:53:41 غير منضبطة. ولهذا نقول القصد يشرع لكل مسلم. حتى ولو كان المسافر مرفه. بل ربما يكون بعض المسافرين في سفارة اكثر من ترفه المقيم. ترفه اكثر من ترفه المقيم. في سفره - 00:54:01

اذا سافر على الطائرة او على سيارة لكنه لا مشقة عليه. يقول لا مشقة عليه نقول نعم المشقة هي الحكمة والشارع يعلق الاحكام بعلاها لا بحكمها. لان العلة هي المنضبطة فلها تقصر الصلاة. طيب الصوم - 00:54:21 في السفر طيب هل يشرع الفطر لكل مسافر الرسول صام وافطر عليه الصلاة والسلام. صام وافطر. نعم. هل نقول الصوم معلق صوم المسافر معلق بالحكمة او بالمشقة او بالعلة على - 00:54:41

هذا يشرع الفطر لكل مسافر. الله عز وجل يقول واذا فررتم افطر فليس عليهم جمعة تقصروا من الصلاة. لكن الله القصر عليه سبحانه وتعالى والنبى عليه الصلاة والسلام قصر وافطر نعم العلة السفر لكن - 00:55:11 علة الفطر يعني علة الفطر المشقة ها طيب متى يشرع الفطر؟ لا هو هو صحيح هو اذا العامر هذا يكون مسافرا له. نحن لا نجادل في ان المسافر له ان يفطر. لكن - 00:55:31

هل نقول الفطر كالقصر او نقول الفطر ليس كالقصر؟ فالقصر يشرع مطلقا والفطر تارة يكون افضل وتارة يكون مفضولا. اذا ليست العلة هي السهر. لم يعلق يعني تراء تنوع حكاه ما علق بمسمى السفر. علق بوجود المشقة وعدمها. علق وجود مشقة - 00:56:01 طب هو كلام في المشروعية وكلام في في الافضلية. يعني نعرف ان العلماء اختلفوا ولهذا اختلف العلماء. منهم من العلم من قال الفطر افضل مطلقا منهم من قال الصوم افضل. والاتفاق المشروع. هو هذا هو بس الان نعرف ان النبي عليه الصلاة والسلام تارة صام وتارة افطر - 00:56:31

ولهذا تبين ان الصوم ليس كالقصر. لو كان كالقصر كالصلاة لافطر مطلقا ولهذا الذي يظهر والله اعلم ان الفطرة تختلف احكامه. تارة يكون الفطر مستحبا. نعم حسب حال مسافر. وتارة يكون الصوم افضل. ينظر والانسان ينظر نفسه. وان كنا نقول لا ننكر عليه -

يعني من صام ما دام ان الصوم في حقه لا يضر وكذلك من افطر وان كان الصوم في حق لا يضره ايضا الافطر لا ينكر عليه. نعم. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم. خصوصياته؟ لا صاموا عنه الصحابة ليس بالاجماع. صح - [00:57:21](#)

مع النبي عليه الصلاة والسلام وافطروا مع النبي. طبعا احاديث كثيرة لو ما نقدر ندخل في الموضوع لانه طويل واحاديثه كثيرة ومعروفة سوف يعني يخلق لكن نقول يظهر والله اعلم ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر وان افظلهما ايسرهما - [00:57:51](#)

الايسر الفطر هو افضل. الايسر الصوم هو الافضل. هذا خلاصة ما يقال في هذا المقام وهو الذي اه تجتمع به الدلة نعم نعم منهم من صام وافطر والنبي لم ينكر كما في حديث سعيد وحديث انس وحديث - [00:58:11](#)

جابر لكن نقول اذا تضرر الصائم فيحرم الصوم. اذا شق عليه الصوم فالافضل الفطر اذا كان الصوم لا يؤثر عليه وهو يحب الصوم ويريد لا يريد ان يبقى في ذمته ويقول لو افطرت فاني - [00:58:31](#)

لا اجد حاجة للفطر فالصوم افضل. فيتربت فتتنوع احواله كما تقدم. نعم. وكل شرط لازم الا نعم هذي كما تقدم وفي اشارة في الى الى الشروط وان آ الشروط الاصل فيها الصحة ومن اشترط شرطا - [00:58:51](#)

على نفسه وهو مكلف وهذا الشرط آ لا يخالف نسا شرعيا لان الاصل فيها آ الصحة وقصد بالنص الشرعي ليخالف الكتاب والسنة سواء منصوص او يعني في حكم الله عز وجل فالاصل هو الصحة. كل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد. وهي اصل في الشروط في البيع - [00:59:21](#)

والاصل في النكاح الصحة. والمقاصد آ كذلك كل الشروط التي يكون فيها معاني مقصودة في اه يعني تفهم وتدرك من المتعاقدين ويعرف فانها ايضا لازمة لهم. قال في البيع والنكاح وهو في حديث عقبة وفي حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي عليه عليه الصلاة - [00:59:51](#)

عليه الصلاة والسلام قال ان الحق شرا توفوا به ما استحللتم به الشروط. قال الا شروطا الا حلت محرمان. اذا في التي تحلل محرم او حرمت حالا او عكسه فباطلات فاعلمنا للمخالفة النور - [01:00:21](#)

على يا ايها الذين اوفوا بالعقود بما استحللتم به الشروط وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروط وحديث جيد والشروط اما ان توافق النصوص هذه لا اشكال في صحته واما ان تخالف النصوص فهذه لا اشكال في وطنها. وشروط ثلاثة سكنت عنه -

[01:00:44](#)

فالاصل فيها الصحة نعم قرعة من الوسائل والاسباب التي تستخرج بها الحقوق. حينما تكون مبهمة او غير متميزة مثل الحقوق المتساوية كالامامة والاذان او تعيين ملك في الحقوق المتساوية حينما ينبهم المستحق او تعيين في الحقوق المتساوية او تعيين الملك. حينما - [01:01:04](#)

لا ندرى ينبهم علينا اختلف اثنان في دابة في سيارة لمن؟ وكلاهما يده عليها. يرحمكم الله. او ليست يد احد عليهما لكن كله يدعيها وليس هناك بيئة لاحدهما. فتأتي القرعة والقرعة مشروعة عند الجمهور. وجاء بها القرآن - [01:01:44](#)

العزير وكذلك ايضا في قوله تعالى محمود. وكذلك جاءت احاديث كثيرة ستة احاديث او ستة احاديث ان النبي اقر القرآن عليه الصلاة والسلام والصواب قول الجمهور في هذا وانها تستعمل القرعة عند التزام في الحقوق او عند الابهام في الملك - [01:02:04](#)

عند التزام لو تزامم قوم في الاذان كل واحد كل واحد سوف يؤذن او في الامامة او نحو ذلك وقد ذكر البخاري ان سعدا رضي الله عنه اقرع يوم القادسية بين اناس اختصموا في الاذان. او المبهم كما تقدم في تعيين الملك. او تعيين - [01:02:34](#)

المالكي اذا لا دهن هذا او هذا والقرعة كما يقول القيم تخرج الحق فقذرا وشرعا. فاذا مثلا تخاصم القوم في الاذان. كل سوف يؤذن بينهم. نفس القرعة استعمالها طريق شرعي. اما كون قرعة تظهر لفلان وفلان هذا امر - [01:02:54](#)

ماذا؟ قدري. فهي شرعية قدرية. شرعية لان الله شرعها لكن تعيين المستحق في الحقوق متساوية والمالك في في المبهمة هذا امر قدري الله سبحانه وتعالى. وخالف ذلك تركوه وقالوا انها من القمار وهذا قول باطل. في الحقيقة. هذا قول يعني لا مخالف للنصوص

لكن - 01:03:24

لعل خفية النصوص اه في مثل هذا والا فهي واضحة وهي تطيب النفوس وهي طريق للفصل في مثل هذه الحقوق. نعم وان تساوى العمل احدهما تستمع. وفعل احدهما الشيطان. نعم - 01:03:54

هذه القاعدة اذا تسوى العمالة اجتمع واجتمع ماذا نصنع؟ وهي اجتمع امران من جنس واحد لم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا. مثل اذا دخلت المسجد والصلاة تقام فانك تصلي الفرض وتسقط تحية المسجد. وهو على قسمين تارة تؤدي احد العاملين ويسقط - 01:04:14

اذا اجتمع عمران من جنس واحد تحية المسجد الصلاة وصلاة الظهر صلاة كلاهما صلاته. طيب دخلت المسجد تصلي تحية المسجد والا تدخل؟ في صلاة الفرض بعد الاقامة ماذا؟ تدخل اذا - 01:04:48

ولا صلاتين مكتوبة. طيب انت حينما تدخل تنوي ماذا؟ فرض. هل تنوي التحية لا؟ لا تسقط التحية. يعني صلاة قرية تغنيك عن

التحية. هذا القسم الثاني تأتي باحد العاملين وتنوي الاخر تبعاً له - 01:05:08

مثل ما اذا اجتمع عليك حدثا اكبر واصغر. اردت ان تغتسل غسلا مشروعا للجنابة او غسل جمعة او تغتسل المرأة للجنابة او الحيض والنفاس في هذه الحالة اذا اغتسلت غسلا واحدا فانه تنوي معه ماذا؟ الوضوء - 01:05:28

فتؤدي الاكبر فعل واحد. ويدخل الاصغر تبعاً بنيته. هذا اذا قلنا انه يجب نيته لان في ثلاثة اقوال من اهل العلم ان يقول يجب

الوضوء. وهذا قول لبعض اهل العلم لعله ابو ثور رحمه الله. والجمهور قالوا يجزئ بالنية - 01:05:58

وكان عليك حديث اكبر حدث اصغر فانك تغتسل بنية رفع الحدث وتدخل نية الحدث اه رفع الحدث بالنية وذهاب العلامة القيم رحمه الله في في بدائع الفوائد الى انه يجزئك الغسل ولو لم تنوي الوضوء. جعلها من تحية المسجد مع - 01:06:18

ولا حاجة تنوي وضوء. وقال يقول الله عز وجل ان كنتم جنبا فاطهروا. واطلق وقد يكون محدثا. وقال هو القول الرجيح على

الصحيح او كما قرأ هو القول الرجيح وهو انه لا يلزمه ان ينوي. لكن نقول احوط ينوي اخذا بقول الجمهور. وهذه لها امثلة كثيرة.

ولذلك لو جئت - 01:06:38

امام راعك انت تقول ماذا؟ وانت قائم تقول الله اكبر. هل يعني تكبيرة الثانية تكبيرة ان الركوع والا تجزئ تكبيرة واحدة يعني

انت جئت والامام يركع يجب عليك ان تكبر تكبيرة الاحرام. تقول الله اكبر. ثم تقول بعد ذلك - 01:07:08

الله اكبر للركوع. الله اكبر الركوع. او نقول تقول الله اكبر وتنوي بها تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع. او تقول الله اكبر وتسقط تكبيرة الركوع لانهما فعلمان من جنس واحد اجتماعا في موضع واحد اجزا الاكبر عن الاصغر - 01:07:38

او يدخل الاصغر الاكبر. او تفعل الاصغر اكبر. على الاقوال الثلاثة مثل ما تقدم في الوضوء. ولا في مثل هذا والاحسن ان تكبر تكبيرتين

هذا الاكمل. تقول الله اكبر وانت قائم. تكبر وانت قائم ما في اشكال. حتى لو قيل انه يجزئك - 01:08:08

كبر وانت قائم ثم تكبر للركوع تأتي به تأتي به في لانه فعل مقصود لانك سوف تركع. وليظهر والله اعلم ان هذا ليس كتحية المسجد

وليس كالوضوء. وذلك انه مستقل بخلاف الوضوء فغسلك في مواضع الوضوء. غسلك اما هذا الموضع تقول الله اكبر وانت قائم -

01:08:28

ثم تكبير الركوع التكبير الثاني للركوع في موضع اخر. بخلاف الوضوء فهو في موضع ماذا؟ نعم موضع الغسل اما هذا التكبير فانه

ليس في موضع القيام بل وفي موضع اخر. فلماذا نقول انك تكبر للركوع - 01:08:58

تقول الله اكبر سوف تركع بالاشكال. تركع هذا هو الاكمل. نعم وكلنا ها؟ ابو حنيفة رحمه الله. نعم. وكل مسؤول فلا يشغل مثاله

الموضوع المرهون لا يرى. وكذلك المسبل لا يرهن في غير ما رهن - 01:09:18

لكن يجوز ان يزداد فيه. ان يزداد فيه الراهن شيئا لو اراد ان يزيده. اه لكنه هو في مرهون لفان الذي باعك السلعة مثلا قال اعطني رهنا.

فالمشغول قولوا لا يشغل. كذلك ايضا المسبل الوقف اذا وقف انسان سيارته او داره او - 01:09:48

ان بستانه او كتابه او جهازه فانه لا يشغل فلا يجوز تصرفه بالبيع والهبة لانه مشغول في الوقف الذي هو فيه. كذلك الاجير والبيت

المؤجر اذا كان انسان اجير عند انسان فلا فيملك منفعته ووقته لا يجوز له ان يؤجر نفسه - [01:10:18](#)

سنة سوف لا يصح في نفس الوقت لكن اجر في غير وقت. لو استأجرت اجير مثلا من اول النهار الى اخر النهار. ثم عقد الاجارة مع اخر في وقت الظهر قال انا في هذا الوقت انا انا هذا وقت راحتى نقول لا - [01:10:48](#)

انت مستأجر وراحتك ما تشتغل عند غيرك. يقول انا طيب هو مستثنى انا سوف ارتاح؟ نقول نعم انت مرتاح حتى تؤدي العمل فلو اشتغلت عند غيرك ضعفت عند ومؤجرك لا يرضى بهذا. فوقتك يعني مملوء - [01:11:08](#)

منفعتكم مملوكة لمستأجركم. وهكذا الدال التي تؤجرها. لو انسان اجرت الدار من انسان ما يجوز ان تؤجرها لغيره. فلو هذا الانسان ترك هذه الدار ما سكن فيها يقول وتركها يقول لا يجوز بلا خلاف. نعم مثاله المرهون والمشر - [01:11:28](#)

نعم. نعم. ومن يؤدي عن اخيه واجبا. امر وجب على اخيه. واحتاج الى اداء عن اخيه. له الرجوع. ان نوى. وهذه لها احوال لكنه ان نوى الرجوع فالاعمال بالنيات. وان لم ينوي الرجوع فانه جعله لله - [01:11:48](#)

جعله الله فلا يرجع وهذه ايضا لها تفاصيل فيما اذا ادى باذنه اه يعني اداه باذنه فانه اه يرجع لانه يرجع والحاصل ان المدار على النية. وهذا يذكره بقاعدة المقدمة وهي الاعمال بالنيات. والمصنف نبه رحمه الله الى ان - [01:12:18](#)

هذا فيما لا تشترط فيه النية. اما ما تشترط فيه النية فلا يجزئ ان تؤدي عن غيرك. فلا تعدي عن غيرك فلا تؤدي زكاة غيرك. او الكفارة الواجبة عليه بدون اذنه. لو الانسان يقول انا لي اخر - [01:12:48](#)

انا اديت زكاتك كم زكاتك انت؟ قال الف رديت زكاتك تقول ما لانه ما اذك الاعمال بالنيات او عليه كفارة يمين. فعلمت ان عليه كفارة انت اخرجت الكفارة. قلت له ترى انا اخرجت الكفارة هل يجوز ولا ما يجزئ - [01:13:08](#)

ها؟ لم ينوي العبادة. فلماذا يخرج عن هذا العبادة. ولذلك انا ذكرت في هذا تنتم بيت يعني بين النذر والنظم مكسر يعني لكن قلت وما النية فيه يشترط فاذنه شرط فدع عنك الشطط. وما النية فيه تشترط فاذنه شرط فدع عنك الشطط - [01:13:28](#)

يعني ما النية تشترط في هذا الشيء لانه من تمام هذا لان هناك شيء آآ ومن يؤدي عن اخيه واجبا ظاهره الكلام انه اي واجب الزكاة رحمه الله ان الزكاة والكفارات ولهذا لا بد من النفس عليها وما النية فيه - [01:13:58](#)

تتشرك فاذنه شرط فدع عنك الشطط يعني مجادلة في امر العلماء آآ قد اعتبروه ودلت الأدلة عليه نعم ها؟ له الرجوع يعني انت مثلا لو آآ مثلا اديت عن تعلم فلان يطلب دين وهذا يعني يطالب بحقه واخوك انت اردت ان تحسن اليه فتؤدي - [01:14:18](#)

الحق حتى يسلم. لكنك ما اخبرته. رحت وقلت له كم تطلبه؟ قال الف. اعطيته الف ريال وانت ناوي ترجع ناوي تاخذ. قلت له انا ترديت فادي عن آآ فادي الحق. فما تيسره وادى عنك ادى لك هذا الحق الواجب. نعم - [01:14:48](#)

الوازع المانع الشريعة ات بالوازع الطبع كالوازع الشرعي هي حرمت اشياء الزنا الخمر الربا وما اشبه ذلك هذه حرمت الشريعة وجاءت النصوص بتحريمها للنفوس تميل اليها. ورتبت عليها العقوبات. فالنفوس تميل الى مثل هذه الامور. هناك امور سكت عنها - [01:15:08](#)

لم ترتب عليها عقوبة. فاجب الحج شرب الخمر لكن ما اوجب الحج في اكل النجاسة النجاسات وكذلك اكل المهلكات كالسم ونحو ذلك. لان الطبع الوازع الطبيعي يكفي في الانكفاف عن هذا الشيء. فاكفى الشارع بهذا لان هو استأنف - [01:15:38](#)

اللي تناول هذا الشيء فلماذا لم يرتب عليها حدودا انما يجب او يشرع فيها وهذا يجري في كل ما ينكف عنه الانسان بطبعه. وهذا بلا نكران كما ذكر المصنف رحمه الله. نعم - [01:16:08](#)

الحمد لله على تمام به والختم والثواني. ثم الصلاة مع سلام شاهدين اعدنا به وصحبه رحمه الله. الخاتمة يقول والحمد لله بدأ بالحمد في البدء وختم الحمد فله الحمد في الآخرة سبحانه وتعالى - [01:16:28](#)

على التمام حيث تم هذا النظم على النظم السلس فنسأل الله ان يتم امرنا على خير في الدنيا والآخرة وان يغفر للمصنف رحمه الله وان يعلن درجته عليين في البدء والختم كبدا والدوام حمدا مستمرا ثم الصلاة - [01:16:48](#)

مع سلام شائعي الصلاة على النبي عليه السلام مع السلام عليه شائع دائم كثير على النبي عليه السلام وصحبه والتابع وهم التابعون.

رضي صلوات الله وسلامه على نبينا محمد وعلى اله وال بيته واصحابه - 01:17:08

هذه واتباعي اجمعين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. انا ذكرت لكم اني يا اخوان ان قضية ذكرت لكم هذا انه يعني ليس امرا هذا وانا اعتذر من الكتاب لانه لم نعهد ايضا من مشايخنا ولا فعل هذا الشيء و كما - 01:17:28

اه ذكرت لكم الحمد لله الحضور منكم هذا امر يعني جزاكم الله خير تشكرون عليه سائل الله سبحانه تعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح. نعم. والله جزاكم الله خير بارك الله فيك - 01:17:48

- 01:18:06